بسم الله الرحمن الرحيم

العقوبات الحدية في الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر

عبدالصمد رجب ميلاد اشميلة

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع الحدود رحمة بالعباد، والصلاة والسلام على نبيه الذي بلَّغ عن ربه سبل الرشاد.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأسكنه الأرض ليعيش في آمان ومع ذلك فقد وجدت الجريمة منذ ظهور البشرية على وجه الأرض بقتل قابيل لأخيه هابيل وذلك يؤكد تغلغل الجريمة في النفس البشرية .

والسياسة الجنائية الإسلامية تستهدف حماية مقاصد الشرع الضرورية والحاجية والتحسينية وذلك بتجريم الأفعال الماسة بها وتقرير العقاب على من يرتكبها، واقتضت الحكمة البالغة لله سبحانه وتعالى ورحمته الواسعة أن شرع العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، ولقد تقررت الحدود على الاعتداءات الواقعة على المقاصد الضرورية المتمثلة في النفس والدين والعرض والمال، فرتب على كل جناية ماينناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال، ونحن اليوم نتناول هذا الموضوع في عصر عجزت فيه النظم الوضعية عن تحقيق الأمن والآمان في المجتمع فزادت الجرائم، ودفع ذلك أصواتاً كثيرة إلى المناداة بتطبيق أحكام العقوبات الحدية، وهو ما يراه البعض منافياً للحضارة والمدنية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث باعتباره جزاءً من موضوعٍ أعم وهو تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يخفى على أحد الجدل الدائر حول هذا الموضوع منذ عقود، بين رافض متأثر بتاريخ أليم وواقع أشد ألماً، وبين داع لتطبيقها دون دراسة وتخطيط متأثراً بالعاطفة والتي من المؤكد أنها وحدها لا تقنع الخصوم.

اشكالية البحث:

يعالج هذا البحث جزءاً من اشكالية كبرى في الفقه الإسلامي وهي اشكالية الثابت والمتغير، حيث كيف يمكن التوفيق بين تناهي النص ولا تناهي الوقائع عبر الزمن، ثبات النص وتغير الوقائع؟، هل يمكن أن تغطي النصوص الثابتة الوقائع المتغيرة عبر الزمن؟

منهجية البحث:

بداية نؤكد أننا كمسلمين نؤمن بأن شرع الله صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، ولكن في إطار التشكيك في هذه الصلاحية نحتاج أن نثبتها بعيدا عن النص الشرعي ونعتقد أن السبيل لذلك هو دراسة مدى تحقيق العقوبات الحدية لمبادئ وأغراض العقوبات في المدارس العقابية الحديثة وفق خطة منهجية على النحو الآتي:

تمهيد: المدارس العقابية

المبحث الأول : خصائص العقوبات والعقوبات الحدية.

المبحث الثاني : أغراض العقوبة والعقوبات الحدية.

تمهيد: المدارس العقابية

نتيجة لما كانت عليه العقوبات في العصور القديمة من قسوة وغياب للعدالة والمساواة، ونتيجة لظهور الأفكار الديمقراطية والدولة الحديثة، ظهرت مدارس فكرية لمعالجة اشكالية العقاب وفقا لهذه التطورات، وقد تعددت المدارس العقابية ولكن أهمها:[1]

أولاً: المدرسة التقليدية القديمة

نشأت هذه المدرسة في أعقاب العصور الوسطى حيث كان القضاء تحكمياً فالقاضي هو من يشرع ويحكم في ذات الوقت، واتسم النظام العقابي في هذا العصر بعدم المساواة وغياب العدالة والقسوة المفرطة، حيث كان العقوبات تطال الجميع حتى فاقدي الأهلية، ورواد هذه المدرسة هم روسو ومنتسكيو وبيكاريا وبينتام، وبنت هذه المدرسة أفكارها على نظرية العقد الاجتماعي لروسو، ونظرية المنفعة الاجتماعية لبينتام كأساس لحق الدولة في العقاب، ومن النتائج التي حققتها هذه المدرسة

١- اقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٢- فكرة الردع العام وتشديد العقوبة مرتبط بتحيق المنفعة الاجتماعية.
٣- مبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة.
٤- مبدأ حرية الاختيار أو العقوبة الأخلاقية بحيث لا تطال العقوبة فاقدي الأهلية، ولكنها افترضت حرية اختيار متساوية لدى الجميع.

ثانياً: المدرسة التقليدية الجديدة:

بنت هذه المدرسة أساس حق الدولة في العقاب على أساس فكرة العدالة ومن رواد هذه المدرسة كانت وهيجل، وقد جاءت هذه المدرسة لتكمل ما بدأته سابقتها و أكدت على ما توصلت إليه وأضافت إليه وعدلت فيه ومن أهم نتائجها:

١- الردع الخاص وتأهيل المجرم.
٢- العدالة المطلقة كأساس للحق في العقاب.
٣- مبدأ التدرج في حرية العقاب (التفريد العقابي).

ثالثاً: المدرسة الوضعية:

ظهرت هذه المدرسة في آواخر القرن التاسع عشر، ومن أهم روادها لمبروزو وفيري و جاروفالو، ويرجع الفضل لهذه المدرسة في الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية و ظهور فكرة التدابير الاحترازية، إلا أنها نفت فكرة حرية الاختيار

[1] - أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط٢، ١٩٩١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ١٣٤ وما بعدها، محمد رمضان باره، الجزاء الجنائي، ص١٠١.

وأقرت مبدأ الحتمية حيث رأت أن الإنسان مدفوع للجريمة جبرا تحت تأثير عوامل نفسية أو عضوية أو المؤثرات والعوامل الخارجية.

رابعاً: حركة الدفاع الاجتماعي:

وتنقسم أفكار هذه النظرية إلى توجهين:

١- الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:

يذهب جراماتيكا إلى ضرورة إلغا قانون العقوبات وكذلك فكرة حرية الإختيار، وهو يرفض فكرة الجريمة والمجرم ويرى استبدالها بفكرة الانحراف الاجتماعي، ويدعو إلى استبدال العقوبة ببرامج تأهيل لشخص المنحرف كما يسميه، ويرى ذلك واجباً تلتزم به الدولة.

٢- الدفاع الاجتماعي عند مارك آنسل

في اطار الرفض الذي لحق الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا، جاء مارك آنسل ليخفف من حدة التطرف في هذه الفكرة، فاعترف بضرورة قانون العقوبات، وبالمسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار والتدرج فيها، إلا أنه يرى أن تأهيل الجاني يجب أن يختفي منه الايلام، فيرى أن العقوبة يجب أن لا تنطوي على ايلام مقصود بالطبع.

ما تجدر الإشارة إليه أن القوانين الوضعية المعاصرة تجمع بين نتائج هذه المدارس لتكون قوانين عقابية متوازنة تحرص على مصلحة الجماعة ولا تهدر مصلحة الفرد.

المبحث الأول: خصائص العقوبة

من خلال الاستعراض السابق للمدارس العقابية يتضح أن العقوبة التي تتبناها هذه المدارس يجب أن تتميز بجملة من الخصائص أو تقوم على عدة مبادئ، نستعرضها مع بيان موقف الشريعة الإسلامية منها في مجال العقوبات الحدية.

الفقرة الأولى: شرعية العقوبة

يعد مبدأ الشرعية الأساس الذي تقوم عليه أحكام القانون الجنائي فلا يعد الفعل جريمة مهما كانت درجة مخالفته لقيم المجتمع ومهما كان حجم الضرر الناجم عنه إلا إذا جاء نص قانوني يصرح بتجريمه، كما لا يمكن فرض عقوبة بغير وجود نص قانوني معروف مسبقاً يحدد نوعها ومقدارها. فلا يجوز القياس في مجال التجريم والعقاب كما لا يجوز التفسير الواسع للنصوص،[٢] هذا المضمون لخاصية الشرعية يتطابق بشكل دقيق مع مفهوم العقوبات الحدية في الشريعة الإسلامية.

فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي لا عقوبة إلا بنص وهو ما يعرف عند القانونيين بمبدأ الشرعية العقابية، وفي تطبيق هذا المبدأ في الشريعة تفصيل نذكره لاحقا، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على تقرير هذا المبدأ:

فأما آيات القرآن الكريم فمنها قوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا﴾[٤]، وقوله تعالى مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[٥] ، وقوله تعالى بعد النص على تحريم بعض صور السلوك: ﴿إلا ما قد سلف﴾[٦]، وقوله تعالى ﴿عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾[٧].

وفي هذه الآيات دلالة واضحة على أنه لا عقاب ولا مؤاخذة قبل ورود التكليف.

وأما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تقرر تطبيق مبدأ الشرعية منها قوله في حجة الوداع: «ألا وإن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب ، وأن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب» ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص: «الإسلام يهدم ما قبله».

و من هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء القاعدتين الأصوليتين اللتين تفيدان مضمون قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " : قاعدة أنه (لا تكليف قبل ورود الشرع) . وقاعدة (أن الأصل في الأشياء الإباحة) وتطبيق هاتين القاعدتين

---

[٢] - محمد رمضان بارة، علم الجزاء الجنائي، ص١٧.
[٣] - سورة الإسراء، الآية١٥.
[٤] - سورة القصص، الآية٥٩.
[٥] - سورة الأنفال، الآية ٣٨.
[٦] - سورة النساء، الآية ٢٢، ٢٣.
[٧] - سورة المائدة، الآية٩٥.

في مجال الفقه الجنائي يعني حضر العقاب على صور السلوك التي لم يرد نص بتجريمها، وقصر العقاب على صور السلوك المجرمة على حالات ارتكابها التي تقع بعد ورود النص القاضي بالتجريم.

غير أن الشريعة تقر هذه القاعدة وفق تفصيل في كيفية التطبيق بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود، وجرائم القصاص، والدية، أو جرائم التعزير.

فبالنسبة لجرائم الحدود فلكل جريمة من هذه الجرائم نصوص خاصة بها في القرآن الكريم والسنة تحدد الفعل المعاقب عليه والعقوبة المقدرة له، فم هذه الجرائم ما يمثل اعتداء على المال والأمن كجريمتي السرقة والحرابه، وبعضها الآخر، يمثل اعتداء على العرض والشرف كجريمتي الزنا والقذف، وبعضها يمثل اعتداء على نظام المجتمع كجريمتي الردة والبغي.

وأما جرائم القصاص فهي جرائم الاعتداء على النفس بالقتل والجرح والضرب وتقررت هذه الجرائم وعقوباتها بنصوص القرآن والسنة.

أما بالنسبة لجرائم التعزير فإن الأصل فيها أن ينص على الجريمة دون العقوبة التي يترك أمرها للسلطة المختصة في الدولة تفرضها إن كانت هي السلطة التشريعية وتوقعها إن كانت السلطة القضائية في إطار العقوبات المسموح بتوقيعها في الشريعة الإسلامية.

الفقرة الثانية: قضائية العقوبة

مؤدى ذلك أن العقوبة الجنائية في مفهومها الحديث لا يكفي أن تكون شرعية بل يجب أن يتم تطبيقها بواسطة السلطة القضائية. إذ لا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي.[٨]

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تحصيل الحقوق واستيفائها يكون بواسطة القضاء فيجب الرفع إلى القاضي إذا كان المطلوب توقيع عقوبة القصاص، أو حد قذف أو حد سرقة، أو تعزير فقد جاء في تحفة المحتاج تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وحد قذف.[٩]

الفقرة الثالثة: شخصية العقوبة

ويقصد بذلك أن العقوبة الجنائية لا تنال مباشرة إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها ولا تمتد إلى غيره ممن لم يساهم في ارتكابها من أفراد أسرته أو أصدقائه أو غيرهم من الأشخاص. ولذا فإن وفاة المتهم قبل الحكم عليه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية. وإذا كانت الوفاة بعد الحكم وقبل التنفيذ أو أثناءه سقط الحكم. و تأثر أي شخص غير

---

[٨] - محمد رمضان باره، مرجع سبق ذكره، ص١٨.

[٩] - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١٠، ص٢٨٦، نقلاً عن: صالح بن حمدان الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، رالة ماجستير، ٢٠٠٣، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمية، المملكة العربية السعودية، ص٢٢.

المحكوم عليه بشكل غير مباشر من العقوبة لا يعد اخلالاً بهذا المبدأ، ومثال ذلك تأثر الذمة المالية للأسرة وسمعتها نتيجة الحكم بحبس رب الأسرة أو تغريمه.[١٠]

فالمسئولية الجنائية في الشريعة شخصية قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[١١]، وقال تعالى: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ماكسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾[١٢]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"[١٣]

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية كما هي في القوانين الوضعية الحديثة، شخصية تلحق بصاحبها فحسب، ولا تتعداه إلى غيره.[١٤]

الفقرة الرابعة: المساواة في الخضوع للعقوبة

ويقصد بذلك أن النصوص الجنائية التي تقرر العقوبات يجب أن تسري على جميع الأفراد الذين يخالفون هذه النصوص دون تفرقة بينهم وفقاً لمراكزهم الاجتماعية. وهذا تطبيقاً لمبدأ عمومية القاعدة القانونية.[١٥]

غير أن ذلك لا يعني تطبيق عقوبات متساوية بالنسبة لجميع الجناة الذين يرتكبون نفس الأفعال، فللقاضي تقدير العقوبة وفقاً لخطورة كل جريمة والظروف المحيطة بارتكابها ونزعة المجرم للإجرام في نطاق العقوبات المقررة قانوناً للجريمة.

وهذه القاعدة مطبقة بوضوح في الشريعة الإسلامية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ . فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وإني ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »[١٦].

قوله : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت » قال الحافظ بن حجر كان الليث يقول عقب هذا الحديث : قد أعاذها الله من أن تسرق، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك.."

الفقرة الخامسة: تفريد العقوبة

ويقصد به أن العقوبة الجنائية وإن كانت محددة نوعاً ومقداراً مسبقاً (شرعية العقوبة) إلا أنها غير متساوية بالنسبة لجميع الجناة، فهي تتراوح بين حد أقصى وأدنى حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها،[١٧] ولهذا التفريد مستويات ثلاثة:[١٨]

١- التفريد التشريعي:

---

[١٠] - محمد رمضان باره، مرجع سبق ذكره، ١٨.
[١١] الإسراء الآية ١٥.
[١٢] - البقرة، الآية ١٣٤.
[١٣] - أبو داوود، كتاب الديات، مشار إليه في: مخزوم بن صالح النخيزان، شخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية وديوان المظالم، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، ص٦.
[١٤] - المرجع السابق، ص٦.
[١٥] - محمد رمضان باره، مرجع سبق ذكره، ص١٩.
[١٦] - أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط١، ٢٠٠٢م، دار ابن كثير، دمشق، ص١٦٨٠
[١٧] - محمد رمضان باره، مرجع سبق ذكره، ص١٩.
[١٨] - بديار ماهر، تفريد الجزاء الجنائي، ص٢٣ وما بعدها.

يكون التفريد تشريعياً حين يراعي المشرع في إنشاءه للعقوبة تدريجها بحسب ظروف كل مجرم، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين. ومثال ذلك وجوب تشديد العقوبة إذا اتصل السلوك الإجرامي بواقعة إكراه مادي أو معنوي.

٢- التفريد القضائي:

يكون التفريد قضائياً إذا تم عن طريق الإنابة من قبل المشرع. فالأخير يضع العقوبة بين حد أدنى وأخر أقصى ثم يترك للقاضي إعمال سلطته التقديرية بين هذين الحدين حسب ظروف الجريمة والمجرم. ومن صور التفريد القضائي أيضاً أن يترك المشرع للقاضي الخيرة بين عقوبتين من نوعين أو درجتين مختلفتين، كالخيرة بين الإعدام والسجن المؤبد في الجنايات ، أو بين الحبس والغرامة في الجنح ؛ أو إمكانية النزول بالعقاب إلى أقل من الحد الأدنى وفقا لما تقتضيه ظروف الجريمة. وصورة ذلك أيضاً الحكم بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بنفاذها حسب الأحوال.

٣- التفريد التنفيذي:

يكون التفريد تنفيذياً حين يتاح للإدارة العقابية نفسها ، حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة ، أن تعدل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح.

فمثلا إذا كان نوع العقوبة يقتضي تطبيقها في السجون المغلقة فيمكن لجهة التنفيذ بعد فترة أن تنقل المحكوم عليه إلى أحد السجون المفتوحة أو شبه المفتوحة إذا رأت أن التطور الايجابي الذي طرأ على شخصيته لم يعد يناسب ظروف السجون المغلقة. إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقا لنظام الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها ، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

وإذا كانت العقوبات الحدية لا تقبل التغيير أو التبديل لأنها فرضت لحماية مصالح ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولهذا فهي لا تتفق وفكرة وضع حدين أعلى وأدنى للعقوبة، كما أنها لا تقبل العفو عنها أو الانقاص منها كما هي معروفة في الفقه القانوني الوضعي إلا أن الشريعة الإسلامية خفضت من حدة العقوبات المقدرة أو المحددة بما لم تصل إليه التشريعات الوضعية فقد قررت عدة مبادئ تحقق العدالة للجاني على الرغم من أن هذه العقوبات مبنية أصلاً بالنظر إلى خطورة الجريمة ودون النظر للجاني . وهذه المبادئ هي:

أولاً: تشديد العقوبة :ـــ

قد تشدد العقوبة الحدية بإضافة عقوبة تعزيرية إليها في الحالات التي تقتضي ذلك إذا كانت العقوبة الأصلية لا تكفي لتحقيق غاية العقاب أو أن الجرم ارتكب بصورة أشنع، وهذا ما يعد تفريداً قضائياً، ومن حالات تشديد العقاب ما يلي :

١- الزنى بذات محرم : فمن زنى بذات محرم فعقوبته القتل وإن لم يكن محصناً وذلك لدناءة الفعل .

٢- العود : فالعائد تشدد عليه العقوبة فقد وردت الأحاديث في أمر الرسول صلى الله بقتل شارب الخمر في الرابعة .[١٩]

[١٩] - فتحي أحمد بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ط ٣، ١٩٨٤، دار الشروق، بيروت- لبنان، ص ٦٠ وما بعدها .

ثانياً: تأجيل و وقف تنفيذ العقوبة :ــ

من ضوابط تنفيذ العقوبة الحدية وفقاً لما نص عليه فقهاء الشريعة وقف تنفيذ العقوبة وتأجيله لأسباب معينة في حالات مختلفة وهو تفريد تنفيذي، ومن حالات الوقف والتأجيل :

١- التأجيل والوقف دفعاً للضرر عن المحدود :ــ إذا كان تنفيذ العقوبة يحدث ضرراً بالجاني فإنه يوقف التنفيذ إلى حين زوال السبب فإذا كان الجاني يعاني من مرض وكانت العقوبة ليست القتل فإنه يؤجل التنفيذ إلى ما بعد شفائه من مرضه، فإذا كان المرض مما لا يرجى الشفاء منه نفذت العقوبة بآلة يؤمن منها التلف كأن يجلد بعثكال به مائة شمراخ ضربة واحدة .

٢- التأجيل والوقف لعدم ملائمة الزمان والمكان :ــ

أ ــ التوقف لوجود الجاني في الحرم: من ارتكب موجباً لقتله حداً خارج الحرم والتجأ إليه يوقف تطبيق الحد عليه إلى حين خروجه من الحرم .

ب ــ التوقف خشية من تجاوز مقاصد العقاب: يوقف تطبيق العقوبة في البرد والحر الشديدين، لعدم ملائمة الزمان للتنفيذ لاحتمال تجاوز الحد في إيذاء الجاني .[٢٠]

ثالثاً: درؤ الحدود بالشبهات

من المبادئ المسلم بها في التشريع الإسلامي درؤ الحدود بالشبهات لقول الرسول صلي الله عليه وسلم «ادرؤا الحدود بالشبهات»، والشبهة قد تكون موضوعية متعلقة بأركان الجريمة ومثالها شبهة الملك في سرقة المال المشترك وشبهة الملك في سرقة الأب من ابنه لقوله صلى الله عليه وسلم :« أنت ومالك لأبيك » ، وقد تكون شكلية ومثالها العدول عن الإقرار إذا لم يكن من دليل سواه أو عدول الشهود إذا لم يكن من دليل غير شهادتهم، وقد اهتم الفقهاء بتقسيم الشبهة وبيان أنواعها من حيث الشبهة في المحل، والشبهة في الفاعل، والشبهة في الجهة، والشبهة في الفعل.[٢١]

رابعاً: الإعفاء من العقوبةــ

إن الشريعة الإسلامية لا تستهدف من وراء العقوبة إلى الزجر والتأديب لذاته وإنما تهدف بالأساس إلى إصلاح الجاني وتوبته، ولذلك كانت التوبة دارئة للحد وننقل هنا كلام الإمام ابن القيم الجوزية في هذا الموضوع حيث قال (وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق ؟ بل إن النص على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه، من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولى، فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابته، مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة ما دونه بطريق الأولى والأحرى . وقد قال الله تعالى:﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله، ولا في قدره، عقوبة تائب البته . وفي الصحيحين من حديث أنس، قال: « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل،

---

[٢٠] - محمد الفيتوري، محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الإسلامي، المجلد الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي- ليبيا، ص ٦٦٥ وما بعدها .

[٢١] - عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٩٧٤، دار الثقافة، بيروت-لبنان، ص ٢٢٥ .

فقال يارسول الله: إني أصبت حداً فأقمه علي ــ قال: ولم يسأله عنه ــ فحضرت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يارسول الله إني أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله . قاال أليس قد صليت معنا ؟ قال: نعم، قال: فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك » .

فهذا لما جاء تائباً بنفسه ــ من غير أن يطلب ــ غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب .

فإن قيل: فماعز جاء تائباً، والغامدية جاءت تائبة، وأقام عليهما الحد ؟ قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما، وبهما احتج أصحاب القول الآخر. وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب ما مضمونه: إن الحد مطهر، وإن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد، على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يتطهرا بالحد، فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك؛ وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة، على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ». ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الإمام مخير بين أن يتركه، كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: « اذهب فقد غفر الله لك »، وبين أن يقيمه، كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا إقامته، وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي صلى الله عليه وسلم مراراً وهما يأبيان إلا إقامته عليهما .

وهذا مسلك وسط بين من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البته، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة . وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط).[٢٢]

خامساً: صعوبة الإثبات:ــ

استلزمت الشريعة الإسلامية لتطبيق الحد أن يتم إثباته وفقاً للأدلة الشرعية، وهذا أمر صعب جداً ويكاد لا يتحقق فشهادة الشهود بالشروط الواجب توافرها في الشهود والشهادة أو الإقرار وما يشترط لصحته من شروط أمران يصعب وينذر حصولهما خصوصاً إذا علمنا أنه يندب عدم الشهادة على الحدود وعدم الإقرار بها، وهذا ما دفعت به الشريعة الإسلامية شدة العقوبة هو صعوبة الإثبات، فإذا ثبتت الجريمة بالشهادة رغم الصعوبة دل على أن الجاني ارتكبها في شكل يشبه المجاهرة إن لم يكن مجاهرة وهذا يعني استهتار الجاني بقيم المجتمع والتحدي لها إضافة على دلالتها على انتشار للجريمة ودليل على أنها أصبحت تشكل خطراً على المجتمع يجب التصدي له، وإذا ثبتت بالإقرار فذلك علامة على توبة الجاني ورغبته في التطهر من الذنب بالحد وإصراره على ذلك فيكون له ما أراد.

[٢٢] - أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين، ج٢، دار الحديث،القاهرة مصر، ص ٤٨ ، ٤٩ .

المبحث الثاني: أهداف العقوبة

تطورت أهداف العقوبة عبر المدارس العقابية المختلفة وعند الجمع بينها نجدها تنحصر في:

الفقرة الأولى: الايلام:

من خصائص العقوبة أنها تحمل ألماً مقصوداً للجاني يقع على جسده أو حريته أو ماله، وهذا الألم الناتج عن العقوبة لابد منه كي تحقق العقوبة أهدافها من ردع وإصلاح وارضاء للشعور بالعدالة، يرافق هذا تأثير معنوي على مركز المجرم داخل المجتمع، لكن يجب أن لا تتجاوز العقوبة القدر المقصود من الايذاء المادي والمعنوي للمجرم لما في ذلك من اهدار لكرامته الإنسانية.[٢٣]

وهذا الهدف متحقق بوضوح في العقوبات الحدية، ولهذا كانت جميعها عقوبات بدنية، فهي التي يتحقق فيها الإيلام للجميع.

الفقرة الثانية: الردع:

وينقسم الى:[٢٤] الردع العام والردع الخاص أما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا. وأما الردع الخاص فيقصد به ايلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة.

ولما كانت طبيعة النفس البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات، وبخاصة إذا خفت دواعي السيطرة الروحية على القلوب كان من الضروري اتخاذ علاج ناجع لكبح جماح النفوس عن الإجرام الناتج عن تعارض الرغبات والشهوات فشرع الإسلام العقوبات تحقيقاً لذلك، وحرص على أن تكون هذه العقوبات علنية لإظهار سوء عاقبة الإجرام الذي ينبغي أن يخشاه الأفراد فيمتنعوا عن محاكاة الجاني حتى لا يحيق بهم مثل ما وقع به.[٢٥]

«فالعقوبات كما يقول الفقهاء المسلمون ‹موانع قبل الفعل زواجر بعده.أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليها›.وهذا يفيد مطلب الردع الخاص الذي يتجه بطبيعته إلى عقاب الفرد الجاني الذي ارتكب الفعل الإجرامي لمنعه من تكرار فعله في المستقبل. كما يفيد مطلب الردع العام الذي يمثل إنذاراً عاماً للناس أو بياناً علنياً للآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الفعل الإجرامي لمنعهم من الإقتداء بالجاني أو تقليده ».[٢٦]

فالشريعة الإسلامية تهدف فيما تقرره من أحكام إلى حماية المجتمع والحفاظ على مصالحه إضافة إلى حماية الفرد ومصالحه، فهي تسعى إلى مجتمع تسوده الفضيلة وينأى عن الرذيلة يقوم كل فرد فيه بواجباته ويتمتع بكل حقوقه التي

---

[٢٣] - هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، ١٦ وما بعدها.

[٢٤] - بديار ماهر، تفريد الجزاء الجنائي، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، ص١٣.

[٢٥] - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٦٧ ، محمود سليمان موسى . علم العقاب ومعاملة المذنبين، ٢٠٠٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٨٥ .

[٢٦] - فرج صالح الهرش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور، ط ٢، ١٩٩٨ منشورات جامعة قاريونس، بنغازي- ليبيا، ص ٢٢٩ .

تحفظه من أن ينزلق في سبل الفساد، فإذا انحرف الفرد عن الطريق المستقيم وحاد عن جادة الصواب كانت رادعاً لـــه، وموعظة لغيره كي لا يسير مساره فينال ما أصابه .

ولما كانت الجرائم تختلف في آثارها وما تحدثه من إضرار بالجماعة وبالمجني عليه كان لزاماً أن تختلف العقوبة وفقـــاً لذلك، ولهذا اتخذت الشريعة الإسلامية كما سبق أن أشرنا أصلين أساسيين في العقوبة :

أولهما يعني بمحاربة الجريمة دون نظر لشخصية الجاني فيجعل حماية المجتمع من الإجرام هو هدفه .

والآخر ينظر لشخص الجاني مع النظر للجريمة وأثرها ويجعل إصلاح الجاني هو هدفه دون إهمال لحمايـــة المجتمـــع من الجريمة .[٢٧]

وعقوبات الحدود هي من النوع الأول والتي نظر في تقديرها إلى الجريمة وآثارها على المجتمع فجاءت شدة العقوبـــة لمواجهة الخطر الشديد التي تحدثه الجريمة، ذلك لأن جرائم الحدود من الجرائم الماسة بـــأمن المجتمـــع لأنهـــا تضـــر بالكليات الخمس، وفيها اعتداء على أنظمة المجتمع الأربع .[٢٨] فوضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات محددة لا تقبـــل الزيادة أو الإنقاص أو التبديل خشية أن يتساهل في أمرها ويأتي وقت تكون القيم التي تعبر عنها هذه المصالح ليســـت محلاً للحماية وهو ما حصل فعلاً عندما أبعدت الشريعة الإسلامية عن مجال التطبيق فأصبح الزنى حرية شخصية .

وقد تفاوتت العقوبات الحدية بتفاوت الخطر الذي تحدثه الجريمة فجاءت متفقة مع(أكمل الوجوه المتضـــمنة لمصـــلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع: فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس ... ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القلة والكثـــرة ودرجـــات متفاوتة في شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك)[٢٩]

فجاءت عقوبة القتل جزاءً لأشد الجرائم خطراً الاعتداء على الدين والاعتداء على النفس والاعتداء على العـــرض وقـــد عارضها في غير المحصن شدة الداعي وعدم المعوض فكانا سبباً في تخفيف العقوبة من القتل إلى الجلـــد والتغريـــب، وكان الجلد عقوبة للاعتداء على الأعراض بالقذف وعلى العقول بالمسكر، وجعل القطع عقوبة للاعتداء على الأموال .

ويلاحظ أن جميع العقوبات الحدية كانت بدنية وإن اجتمع مع بعضها عقوبات أخرى إلا أن العقوبة البدنية هي الأساس والقاسم المشترك بين عقوبات الحدود جميعها والحكمة من وراء ذلك هي تأثير هذه العقوبات البدنية على جميع الأفراد بعكس غيرها من العقوبات فالغرامة المالية بالنسبة للغني عبث والعقاب المخل بالكرامة بطبيعته لا يؤثر إلا علـــى ذي المكانة والحبس خراب لذي متجر وعار أبدي للمرأة ولا أثر له على طوائف أخرى في المجتمع .[٣٠]

---

[٢٧] - عبد القادر عودة التشرع الجنائي الإسلامي، ٢٠٠٥ ، دار الفكر، ص ٣٣٦ .
[٢٨] - المرجع السابق، ص ٣٥٩ .
[٢٩] - ابن القيم، مرجع سبق ذكره، ص
[٣٠] - بيتنام، أصول الشرائع، ج١، ص ٢٣٣، مشار إليه في محمد أبو زهرة، العقوبة، ص ٣٥ .

وقد يحاول البعض النيل من النظام العقابي في الحدود بوصف العقوبات البدنية بأنها مهينة ويدعو إلى استبدالها بعقوبة الحبس وكأن عقوبة الحبس لا تحوي على المهانة إن العقوبات بجميع أنواعها فرضت على المجرم لتحقيق الإيلام مهانة له ومساساً باعتباره . فتقييد حرية الإنسان وحرمانه من الحياة الطبيعية بين أسرته وفي مجتمعه هو أبشع المهانة إضافة إلى المخاطر التي تحتويها السجون من فساد للأخلاق وإماتة للضمير وزيادة في القدرة على الإجرام، أما العقوبة البدنية فهي مؤقتة يمارس الجاني حياته بعدها مباشرة .[٣١]

الفقرة الثالثة: الاصلاح:

ويقصد به أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لايعود للاجرام مستقبلا، وهي وظيفة أساسية ترمي الي اضفاء مسحة انسانية على العقوبة، وقد تبنتها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.[٣٢]

إن العقوبة في التشريع الإسلامي لا تهدف إلى الزجر أو التأديب لذاته، وإنما تسعى من وراء ذلك إلى إصلاح الجاني وتوبته فالعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق في أنها تأديب واصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب، وهي إنما شرعت رحمة من الله بعباده ورغبة في الإحسان إليهم، وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة فلا يسب ولا يلعن فقد قال في حق شارب الخمر الذي لعنه بعض الصحابة بعد تطبيق الحد عليه لا تقولوا هكذا، لا تعينوا الشيطان عليه، فهذه هي نظرة الإسلام للمجرم الذي ضل الطريق الصحيح يريد أن يأخذ بيده ليهديه إلى سواء السبيل .[٣٣] وقد اتجهت الشريعة الإسلامية اتجاهاً يحقق الغرض الإصلاحي ليس بطريق العقوبة ذاتها، وإنما بأسلوب التهديد بالعقوبة، فجعلت التوبة دارئة للعقوبة.[٣٤]

الفقرة الرابعة: ارضاء الشعور بالعدالة

شددت المدرسة التقليدية الجديدة على ارضاء العدالة الذي كان ولا يزال من أهداف العقوبة، ويجب أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك إلا اذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت لها، ولا يتنافى مع عدالة العقوبة ما يرخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة بما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف الجريمة، فالظروف المخففة أو المشددة لا تمس بعدالة العقوبة فحسب بل أنها تجسيد لعدالة العقوبة لانها قواعد مجردة تطبق أحكامها على الجميع اذا توافرت شروطها القانونية، وتعني عدالة العقوبة، في الوقت نفسه، ارضاء الشعور العام في المجتمع أن من يرتكب جريمة تسلط عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره.[٣٥]

و في التشريع الإسلامي العقوبة جزاء ينزله المجتمع بالجاني مقابل الأذى الذي أنزله الجاني بالمجتمع، وفي عقاب الجاني ما يحقق العدالة في المجتمع .[٣٦]

---

[٣١] - محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي، ط٢ ، ١٩٨٤، مكتبة وهبة، مصر، ص ١٠٥ .
[٣٢] - بديار ماهر، تفريد الجزاء الجنائي، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، ص١٣.
[٣٣] - فرج صالح الهريش، المرجع السابق . ص ٢٢٩ .
[٣٤] - انظر في درء العقوبة للحد الإمام ابن القيم الجوزية . مرجع سبق ذكره. ص ٤٨،٤٩ .
[٣٥] - بديار ماهر، تفريد الجزاء الجنائي، المركز الجامعي خنشلة، الجزائر، ص١٣.
[٣٦] - فرج صالح الهرش . المرجع السابق . ص ٢٣٠ .

فالعقوبة هي في حد ذاتها أذى لما تنطوي عليه من إيلام مقصود إلا أنها جزاء عادل للعمل غير المشروع الذي قام به الجاني أدّى حتماً إلى إيذاء الشعور المستقر في الضمير الإنساني بالعدالة، أثار سخط المجتمع عليه وتعاطفه مع المجني عليه، فإذا امتنع عن تنفيذ العقوبة سيفقد الأفراد الشعور بالعدالة، وتحقيقاً لهذا المبدأ فإن إقامة العقوبة على الجاني لا يتم وفقاً للتشريع الإسلامي إلا بشكوى المجني عليه أما إذا عفا ولم يطلب العقاب فلا مجال لإيقاعه ذلك أن العقاب في حالة العفو لا يحقق الغرض المستهدف من العقوبة بإرضاء الشعور بالعدالة، وإنما قد يؤذى هذا الشعور .[٣٧]

وهنا تنبغي الإشارة إلى رفض البعض العقوبات الحدية بدعوى أنها تحط من كرامة الإنسان فقد رفضوا العقوبات البدنية بداية ثم عقوبة الاعدام حيث ألغيت في معظم الدول، والآن العقوبات السالبة للحرية أيضاً وقد أثبت فشلها تتعرض للهجوم أيضاً ومحاولة ايجاد بدائل عنها كي يصل الأمر بالمجتمع إلى الغاء العقاب مطلقاً مما يزيد الطين بلّة ويفتح للمجرمين مجالاً أرحب فدائما ما يخطأ دعاة حقوق الإنسان بالاهتمام بالجلاد واهمال الضحية، ومع ذلك فإن العقوبات الحدية لا تهدر مطلقاً كرامة الإنسان فهي توازن بينها وبين مصلحة المجتمع في العقاب.

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان، فأحاطت تطبيق العقوبات بضوابط تضمن حفظ كرامة الجاني الذي تنفذ عليه العقوبة فلا يجوز ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل، لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال ليس في هذه الأمة مدٌّ ولا تجريد ولا غل ولا صفد) ، ولم ينقل عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تنفيذهم للعقوبات أنه قام بشيءٍ من ذلك فقد كان يجلد الجاني وعليه الثوب والثوبان، وكذلك نهت الشريعة عن التمثيل بالقتلى .[٣٨]

وإن الادعاء بوجود التعارض بين تطبيق الحدود الشرعية وحقوق الإنسان وكرامته هو ادعاء باطل جانبه الصواب، وذلك من عدة وجوه:[٣٩]

أولاً: إن جميع العقوبات سواءً كانت العقوبات الحدية في الشرعية القتل والقطع والجلد، أو العقوبات السالبة للحرية وهي البديل الذي يدعو إليه أنصار الاتجاه المناهض للعقوبات الحدية في الشريعة تحوي بشكل أو بآخر اعتداء على حق من حقوق الإنسان، فإن كان في القتل اعتداء على حق الحياة وفي القطع والجلد اعتداء على الحق في سلامة البدن، فإن في العقوبات السالبة للحرية اعتداء على الحق في التنقل والحركة بحرية ودون قيود والعيش وسط الأسرة والاتصال بالمجتمع، كما أن النوعين من العقوبات يحملان معنى المهانة للجاني فالغرض من العقوبة هو الإيلام والمهانة للجاني لتحقيق الردع العام والخاص ولم تكن يوماً تكريماً للجاني ولا تشريفاً، ولكن ما يبرر هذا الاعتداء على الحقوق وتلك المهانة التي تحدتها العقوبة أن من تنفذ عليه العقوبة قد خرج عن الحدود الإنسانية الصحيحة وشد عن معايير الحياة السوية، ولذا فإن دعوى المطالبة بإلغاء الحدود الشرعية لأنها تمس حقوق الإنسان وكرامته يجب أن تسري على جميع العقوبات الأخرى ويترك المجتمع في فوضى يأكل القوي فيه الضعيف ولا أحد يقول بذلك.

---

[٣٧] - محمود سليمان موسى . مرجع سبق ذكره .ص ٨٧،٨٨ .

[٣٨] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧ ،ط٤، ١٩٩٧، دار الفكر، دمشق-سوريا، ص ٥٣١٧

[٣٩] - راجع في ذلك: عبدالقادر عودة، مرجع سبق ذكره، محمد أبوزهرة الجريمة والعقوبة، ص١٧ وما بعدها، وهبة الزحيلي المرجع السابق، ج٧، ٥٣١٦وما بعدها.

ثانياً:إن العقوبات الحدية إذا طبقت وفقاً لشروطها وضوابطها الشرعية لا تكون أبداً انتهاكاً لحقوق الإنسان إذ أنها لا تجاوز حد الردع المطلوب لمواجهة الجريمة، كما أننا في هذه الحالة أمام أمرين نختار أحدهما حماية المصلحة الشخصية للجاني أو حماية مصلحة المجتمع وعند الترجيح يتفق الجميع على أن حماية مصالح المجتمع أولى بالرعاية من مصالح فرد بعينه ليس هو أهلاً للرعاية نتيجة لما أقدم عليه من انتهاك لقيم المجتمع .

ثالثاً: العقوبات التي يدعو المطالبون بإلغاء الحدود إلى إحلالها محل الحدود أثبتت التجربة فشلها في محاربة الجريمة، فالسجون بدلاً من أن تكون مؤسسات للإصلاح هي في الواقع مؤسسات لإنتاج مجرمين أشد خطورة وأقل إنسانية وضميراً.

رابعاً:أن هذه العقوبات قد اختارها الخالق سبحانه ولا شك عالم بما يصلح خلقه فهو عالم بالجريمة والمجرم والمجتمع وهي العناصر التي يبني عليها اختيار العقوبة المناسبة .

الخاتمة

من العرض السابق يتضح جلياً أن العقوبات الحدية تحقق كافة خصائص وأهداف العقوبات وفقاً لما تضمنته النظريات العقابية الحديثة التي تتبناها الدول، فهي عقوبات تلتزم مبدأ الشرعية من حيث النص على الجريمة وتحديد عقوبتها بشكل يرفع أي لبس، ولا تطبق إلا بصدور حكم قضائي يلتزم القاضي فيه بقواعد اثبات حددها المشرع ليس له القياس عليها أو الاجتهاد فيها أو استبدالها بغيرها، وهي لا تطال إلا مرتكب الجريمة فلا (يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا جريرة أخيه)، كما أنها تلتزم مبدأ المساواة بين الجميع فـــ(لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها)، وحققت العدالة بتبني تصور رائع للتفريد في العقوبة، فيظهر التفريد التشريع في تعدد عقوبات الحرابة، وكذلك في تعدد عقوبات الزانا حيث التفريق بين الأعزب والمتزوج في العقوبة، والتشديد في العقوبة على زنا المحارم، وتخصيص عقوبة التغريب للرجل دون المرأة، والتفريد القضائي جعلت للقاضي إضافة عقوبة تعزيرية للحد إذا رأى ذلك كتعليق يد السارق في عنقه، وزيادة عقوبة الشارب إذا تكرر منه العود، وفي تفريد تنفيذي من حيث تأجيل التنفيذ لأسباب صحية مثلاً، وزادت على ذلك برفع العقوبة لوجود شبهة، وتحديد نظام دقيق للاثبات، والعفو عن العقوبة إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه.

كما أن العقوبات الشرعية تحقق الردع بما فيها من شدة، وتحقق الإصلاح بذلك أيضا فلا يعود لما فعل خوفاً من تكرار تنفيذ العقوبة عليه، إضافة إلى تحريم سبه أو شتمه أو اهانته بل يعود فور تنفيذ العقوبة إلى المجتمع، فيخفف من العبء النفسي عليه وعلى أسرته، ويبعده عن العودة للإجرام بمخالطة المجرمين داخل السجن. وهي ترضي الشعور العام بالعدالة لأن نظام الاثبات المحدد فيها وثباتها وعدم سلطة القاضي في تعديلها يهدف إلى سرعة الحكم والتنفيذ ونقول سرعة ولا نقول تسرع والفرق بيّن، هذه السرعة التي تبحث القوانين الوضعية الحديثة عن السبيل لتحقيقها.

لكل ما تقدم نرى لا مانع واقعي من تطبيق العقوبات الحدية في هذا العصر، شريطة أن يلتزم المجتمع أولا ً بأحكام الشريعة في كافة مناحي الحياة، فالنظام العقابي في الإسلام يأتي في التطبيق آخر الأنظمة لأنه يهدف إلى حماية ما حققته تلك الأنظمة من استقرار ورفاه للمجتمع، وبالتالي لا فائدة ترجي من تطبيقه في غيابها.